

الجزاءات الاقتصادية في القانون الدولي

Economic sanctions in international law

الكلمات الافتتاحية :

الجزاءات ، الاقتصادية ، القانون الدولي ، القانون الخاص

Keywords :

Economic, sanctions , international law

Abstract: The issue of punishment and its idea is considered one of the controversial matters among the circles of jurisprudence, and it is at the same time a field of intellectual confrontation between the jurists of public international law and its peers from the jurists of national domestic law. These legal persons have the freedom to choose countless patterns of behavior; therefore, the penalty is a social reaction intended to ensure the practical application of the law by punishing those who violate its orders and prohibitions. The nature of these penalties differs according to the procedures and authorities that are implemented.

أ.م.د. حلا احمد محمد
الدوري



جامعة الموصل /كلية
الحقوق
hala_aldorry@uomos
ul.edu.iq

الملخص

تعتبر مسألة الجزاء وفكرته من الامور المثيرة للجدل بين اوساط الفقه وهي بنفس الوقت ميدان للمواجهة الفكرية بين فقهاء القانون الدولي العام وبين اقرانه من فقهاء القانون الداخلي الوطني. وكل نظام قانوني يتضمن حقوقا ويفرض التزامات على الاشخاص المخاطبين باحكامه ولما كانت مخالفة هذا النظام امرا متصورا بما يملكه هؤلاء الاشخاص

القانونيين من حرية اختيار انماط سلوك لا حصر لها :لذا يكون الجزاء رد فعل اجتماعي الغرض منه ضمان التطبيق العملي للقانون بمعاقبة من يخالف او امره ونواهيه وتختلف طبيعة هذه الجزاءات باختلاف الاجراءات والسلطات التي تنفذها .

المقدمة

المقدمة

اولا :- التعريف بالبحث أن الجزاء هو نظام رادع للمخالفات والانتهاكات التي يمكن أن تقع وشدد المجتمع الدولي على المحاسبة عليها واكد على ضرورة التعويض عن ذلك الجزاء .
ثانيا :- اهمية البحث: للجزاءات الدولية اهمية فقواعد القانون الدولي هي قواعد وضعية ولها الزاميتها وسيقترن بها جزاء عند انتهاكها ومن المتفق عليه أن قواعد القانون تنشأ بطريقة سلمية وتحمي جميع شروط القاعدة القانونية .

ثالثا :- اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في طرح مجموعة من الاسئلة وهي ما مدى فاعلية الجزاء الدولي في احترام قواعد القانون الدولي وما هي انواع الجزاء الدولي الفعال في ضمان احترام قواعد القانون لدولي .

رابعا :- هدف البحث :- يهدف البحث إلى معرفة امكانية الجزاء الدولي في ردع المخالفين لقواعد القانون الدولي ومحاسبتهم والحد من الانتهاكات التي تظال قواعد القانون الدولي العام .

خامسا :- منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التاريخي وعلى المنهج التحليلي الاستقرائي في تحليل النصوص القانونية الخاصة بفكرة الجزاء الدولي .

سادسا :- هيكلية البحث: قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة.
المبحث الأول : مفهوم الجزاء الاقتصادي الدولي : أن مستقبل البشرية على وجه العموم والانسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدى قوة او ضعف او قوة العلاقات الدولية وهو رهين بمدى ضعف او قوة القانون الدولي لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف انواعها سواء كانت العسكرية او غير العسكرية .وبالنظر إلى اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعدد تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعاً لما يتناسب مع ردعها وصددها . والجزاءات الاقتصادية التي اصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من انواع الجزاء الدولي والتي اصبحت لها اهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة مهمة في النظام القانوني العقابي الدولي فهي من التدابير التي برز استعمالها خلال فترة التسعينات من القرن الماضي وهذا الاستعمال برز معه اسلوبان واحد تقليدي والاخير جديد ذكي وسنحاول ادراك مفهوم العقوبات الاقتصادية في هذا المبحث. تمثل الجزاءات حلا وسطا في الشؤون الدولي لكونها اشد صرامة من الادانات اللفظية البسيطة واقل صرامة من استخدام القوة ولعرض مفهوم الجزاء الاقتصادي الدولي نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تعريف الجزاء الاقتصادي الدولي ويخصص الثاني اهداف العقوبات الاقتصادية الدولي .

المطلب الأول : تعريف الجزاء الاقتصادي الدولي : تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الاداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولأخصى للسلم والامن الدوليين حيث تعد العقوبات الاقتصادية اكبر واكثر الاساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة فهي تمثل علاجاً صامتاً وقائلاً في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفاً كما اثبتت التجربة انها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل .وهي من الاساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول اثناء الحرب الباردة وازاد استعمالها اكثر مع نهاية الحرب الباردة :حيث فرضتها الامم المتحدة مرتين فقط ضد روديسيا عام ١٩٦٦ وجنوب افريقيا عام ١٩٧٧ ليتصاعد استخدامها كاستراتيجية متكررة ابتداء من عام ١٩٩٠ من خلال قيام الامم المتحدة بفرضها اكثر من ١٢ مرة خلال الفترة من ١٩٩٠ _ ٢٠٠٢ بالإضافة إلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة فرت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية واقليمية .

لعرض تعريف الجزاء الاقتصادي الدولي نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول مفهوم العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني للمبادئ الاساسية للجزاء الاقتصادي. الفرع الاول: مفهوم الجزاء الاقتصادي: أن العقبة التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات الاقتصادية هي تعدد المصطلحات التي تطلق عليها :فهناك من الباحثين والسياسيين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها بالحرب الاقتصادية ورابع بالعدوان الاقتصادي: وآخرون يطلقون عليه العزل الاقتصادي أو القهر الاقتصادي^(١) وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية فيها لدرء هذه الاختلاف سنتعمد على مصطلح العقوبات الاقتصادية لانه يدل على المشروعية ويحمل معنى العقاب القانوني .

(٢)

أن العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني تقني يستعمله العديد من الناس بما فيهم رجال القانون دون دقة لوصف تشكيلة من التصرفات التي تدخل احياناً في مفهوم الحصار الاقتصادي .

ولعرض تعريف الجزاء الاقتصادي نقسم المطلب إلى محورين يتناول الاول تعريف الجزاء الاقتصادي في موثيق المنظمات الدولية ويخصص الثاني لتعريف الجزاء الاقتصادي في فقه القانون الدولي .

اولاً: تعريف الجزاء الاقتصادي في موثيق المنظمات الدولية: أن تعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام واي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتماً إلى توسيع الضغوطات عموماً والضغوط الاقتصادية خصوصاً مما يشكل فوضى ويضفي الشرعية على جميع اشكالها على المستوى الدولي وتغيب الضوابط التي تحكم العمل بها^(٣).

لذلك لم يحد كل من عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية وانما تم الاقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر .ويبدو أن اعرض كل من عهد عصبة الامم وميثاق الامم عن اعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية انما يرجع اساساً إلى تطور

المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجموعة واحدة. ^(٤) كما نجد أن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمننا تسمية الإجراءات الاقتصادية بالجزاءات او العقوبات الاقتصادية انما اشارت الوثيقتان إلى انواعها وأشكالها وان العرف والفقه الدوليين هما فقط من اطلق عليها اسم العقوبات الاقتصادية مما يوحي أن واضعي كل من العهد والميثاق كانوا متوجهين من البداية لتسييس مواد العهدين أكثر من اصباغها بالصبغة القانونية. ^(٥) اذ يرى الفقيه البريطاني كالفوريسكي أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقاً لقرار سياسي في اطار قانوني مما يؤدي الى اختلاط المضامين الثلاثة خاصة منها السياسية والقانونية وطغيان الاولى على الثانية في بعض السوابق فنكون امام عقوبات اقتصادية في مرات وفي احيان اخرى نكون امام ضغوط او اكرهات اقتصادية دولية قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي في حالات اخرى الامر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح. ^(٦) وبالعودة إلى صياغة ميثاق الأمم المتحدة نجد انه جرت عدة تعديلات على مشروع دمبرتون او كس فحل تعبير التدابير الاقتصادية التي لا تتطلب استخدام القوة كما وردت في المادة ٤١ بدلا من العقوبات او الجزاءات لكن ادبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم بحيث ترادف كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات الواردة في المادة ١٦ من عهد العصبة واصبحت مصطلحات العقوبات او الجزاءات تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة ٤١ من الميثاق وكلمة التدابير تعني الحظر بينما تنصرف كلمة الحصار إلى احد مظاهر الاعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٢. ^(٧) مع العلم أن اول من استخدم كلمة العقوبات هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشأن العقوبات في عهد عصبة الأمم حيث اقترح الجنرال سمطس اصطلاح المقاطعة الاقتصادية وادارجها في العهد اما اللورد سيسل فغير بكلمة حصار بحري للدلالة على العقوبات الاقتصادية. ^(٨) وان اصل الكلمة الانكليزية التي تعني بالعربية العقوبات وهي من اصل الكلمة اللاتينية التي يعود جذورها إلى القرن الرابع عشر الميلادي والمشقة من الفعل يعاقب :وجاءت موسوعة الأمم المتحدة لتنص على أن كلمة الجزاءات او العقوبات كانت قد ادرجت في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة ١٦ من العهد والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها اجراءات اقتصادية متنوعة مالية تجارية من حظر اقتصادي حجز عقوبات مالية وتجارية واجراءات اخرى عسكرية لتتحول هذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا. كما أن المتأمل لنص المادة ١٦ من عهد العصبة يلاحظ انها ركزت على العقوبة الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الاخرى العسكرية والقانونية باعتبارها اداة عقابية واداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب في عهد عصبة الأمم وكمحاوله لا نجاح نظام الأمن الجماعي الدولي ولكن كما يتضح من عدة ازمات النزاع القائم بين ايطاليا والحبشة اثيوبيا حاليا الاحتلال الياباني لمنشوريا على سبيل المثال نجد أن العقوبات لم تنجح بسبب تضارب

المصالح بين القوى العظمى انذاك وغياب الروح الجماعية وكثرة اللجوء إلى الحرب . وقد علق مراقب الماني عندما تم تضمينها عهد عصبة الأمم قائلاً من بين ادوات القتل الجماعي كلها تعد الاسطول الاكثر تقدماً فالقوة الضاربة ودافع الارادة والمهارة التدميرية للدول برمتها تتركز في بضع سفن ضخمة وفي وسع ملايين المحاربين ابادتها مقاطعات ولكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بكامله . غير أن ١٢ سفينة حربية خاصة دولة ولا تشاهد في مواقعها البعيدة تستطيع نشر الجوع والبؤس في قارة كاملة .^(٩) واعتبرها الرئيس الأمريكي السابق ويلسون وهو احد الاشخاص الذين اوصوا بفرض اقتصادية استراتيجية ينظر لها أن تكون اسرع واقل قذارة واكثر كفاءة من الحرب العادية . بقوله " أن الأمة التي قوطعت هي امة تلوح في الافق بمشهد الاستسلام بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي السليم الصامت القاتل لن تكون هناك حاجة لاستخدام القوة بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الأمة المقاطعة ولكنه يُلجِب الضغط على هذه الأمة التي في رأيي لا توجد دولة حديثة يمكن أن تقاوم".^(١٠) ثانياً: تعريف الجزاء الاقتصادي في فقه القانون الدولي :- اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية فيرى الدكتور جمال محي الدين بانها المقاطعة الاقتصادية بمعناها العام والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد او جماعة او دولة لتحقيق غرض اقتصادي او سياسي او عسكري في السلم والحرب.^(١١) وعرفتها فتيحة ليتيم بانها "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية او الداخلية يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باخذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع او تهديد بقطع يجري بحثه واقارره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية او التجارية الجارية في الدولة المستهدفة".^(١٢)

ويعرفها محمد مصطفى يونس بانها " اجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على ارادة الدولة في ممارسة حقوقها لحماية احترام التزاماتها الدولية . بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي ".^(١٣) ويمكن أن نعرفها بانها "اجراءات اقتصادية تهدف إلى التأثير على ارادة دولة في ممارسة حقوقها حملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي " .

الفرع الثاني :- المبادئ الاساسية للجزاء الاقتصادي :- من خلال التعاريف توصلنا إلى مجموعة من المبادئ الاساسية للجزاءات الاقتصادية ويمكن ايجازها في اربعة محاور يتناول الاول اجراء دولي اقتصادي ويخص الثاني اجراء دولي قسري ويكون الثالث لاجراء دولي عقابي ناجم عن الاخلال بالتزام قانوني ويكون الحديث في الرابع لاجراء دولي يهدف إلى اصلاح السلوك العدواني.

اولاً :- اجراء دولي اقتصادي :- أي انها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية او دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية .^(١٤) وينشأ هذا الاجراء اما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن او عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد وتاريخياً الجهة الفارضة اعتادت أن تكون اما دولة او مجموعات وتقليدياً الفارض للعقوبات يسمى المرسل والمتلقي لها يسمى المستهدف .^(١٥)

ثانيا : اجراء دولي قسري : أي انها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية او دول في مجال العلاقات العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية . وتستخدم في الشؤون الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من اشكال القسر واقل عدوانية من الحرب مع تكاليف انسانية اقل ومجدية اكثر من الناحية السياسية وهي اجراء يغطي اكثر من اربعة انواع مختلفة من القيود التجارية قيود على تدفق الخدمات وعلى البضائع وعلى الاموال وعلى الاسواق.^(١٦)

ثالثا : اجراء دولي عقابي ناجم عن اخلال بالتزام قانوني : أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان او تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية او الاقتصادية وهي بهذه من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كاجراء وقائي ضد مثلا انتهاكات حقوق الانسان او كعقوبة عندما تكون الجرائم قد ارتكبت ، كما انها جزءا من الدبلوماسية الدولية واداة لاجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة من الاستجابة وفي معظم الحالات فان استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعدادا للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة ولكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية.^(١٧)

رابعا : اجراء دولي يهدف إلى اصلاح السلوك العدواني : أي انها تستهدف اصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الاخرى والمحافظة على السلم والامن الدوليين حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية هو العقاب وتاديب الدولة فالعقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها تستخدم لوضع التكاليف من الناحيتين الاقتصادية والسياسية على حد سواء لسلوك غير مرغوب فيه في محاولة وسعي للحصول على تغيير سلوك المستهدف.^(١٨)

وجد أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها سياسية قائمة بذاتها كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية او لمجرد عدم القيام بأي شيء وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري لكونها تفتقر إلى العنف المباشر في القسر العسكري حيث يتصرف من خلالها دون سفك الدماء الا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرز في كونها :

- ١ - شكل من اشكال الحرب .
- ٢ - اجراء عشوائي في اثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع .
- ٣ - اجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الابرياء بالدرجة الاولى .
- ٤ - اجراء سلمي في ظاهره مدمر في باطنه^(١٩) فهو يشكل علاجا سلميا صامتا وميتا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا .
- ٥ - سلاح اقتصادي متشعب الافاق ذو خلفيات وانعكاسات وغير محدد التداعيات لا بالزمان ولا بالمكان.^(٢٠)
- ٦ - اسلوب من اساليب المناورة السياسية في العمل السياسي وهذا يفسر ما تشهده الكواليس السياسية.^(٢١)

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في اطارها النظري او القانوني لانها في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع وهي ليست معزولة عن الظروف والمعطيات الدولية فالعقوبات الاقتصادية بمفهومها التقليدي تتميز بانها تهدف إلى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة اخرى: فهي تشبه الحرب لانها تستخدم لا يذء دولة اخرى من اجل جعلها تغيىر سياستها او السلوك والفكرة الاساسية هي أن عبء الضائقة الاقتصادية سوف يصح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة والذي بالمقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات.^(٢٢)

المطلب الثاني :

هدف العقوبات الاقتصادية الدولية

أن عرض هدف العقوبات الاقتصادية يتطلب معرفة الاراء الفقهية المتعلقة بوجهة النظر المتبادلة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية وبيان مدى ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسية الخارجية لنهي المطلب بالاعرافات التي تشهدا العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي.

وعلى هذا الاساس نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني ارتباط اهداف العقوبات الاقتصادية باهداف السياسة الخارجية ويكون الثالث للاعراف في اهداف العقوبات الاقتصادية.

الفرع الاول :- اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية:- انطلاقا من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الاداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والامن الدوليين وان العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الاعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسية قائمة بذاتها فان الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها ولعرض تلك الاتجاهات نقسم الفرع إلى اربعة محاور وفقا للاتى:-

اولا :- الاتجاه الاول:- يرى أن الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس اصلاح هذه المخالفة .مستندا إلى العقوبات التي فرضت على العراق من عام ١٩٩٠-٢٠٠٣^(٢٣): فلم تقف عند حد اجبار القوات العراقية على الانسحاب من الاراضي الكويتية او تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب الفعل مجددا.

ثانيا:- الاتجاه الثاني:- يرى أن الهدف يتمثل في اصلاح اثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا اساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرض بشكل اساسي على اصلاح الاضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب اما لردع فهو امر غير مجد بالنسبة لها ويتميز هذا الاتجاه بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.^(٢٤)

ثالثاً: الاتجاه الثالث: يرى أن الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لاجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض واحكام القانون الدولي. (٢٥)

رابعاً: الاتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الاولى كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة او غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية او غامضة خفية. (٢٦) ومن خلال هذا التباين في الاراء نجد أن الغرض الاساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع الا أن الاعتماد على العقوبات الدولية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع الا أن الاعتماد على العقوبات الدولية على نحو مكثف خلال عقد التسعينات يبين أن العقوبات الاقتصادية أصبحت تخدم اغراضاً متعددة فنجد أن مجلس الأمن عند اعتماد العقوبات الاقتصادية حقق عدة اهداف منها محاولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق وفي هايتي للمساعدة في استعادة القادة المنتخبين ديمقراطياً وضد حركة طالبان في افغانستان لمعاقبة وردع الارهاب وفي الكونغو الديمقراطية وفي روديسا الجنوبية (*). ولفرض تغيير في السياسات الداخلية للدول وحث حكوماتها على التخلي عن سياسية التمييز العرقي ووقف الجرائم ضد الانسانية وحماية حقوق الانسان ومنح الشعوب حق تقرير المصير اما في ليبيا فان العقوبات كانت لاسباب تبدو غريبة (٢٧) إذ كان الهدف من العقوبات هو اجبار القيادة الليبية على تسليم مواطنيها المشتبه فيها في قضية تفجير الطائرة الامريكية واثبات خليها عن دعم الارهاب الدولي وتلقين درس لها. ويرى الامين العام للأمم المتحدة كوفي انان أن الهدف من العقوبات هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة او النظام وفي حالة صراع للتقليل من قدرة اطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الامد: فهي الية انفاذ لاجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للاعضاء فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن الدولي بين الادانة اللفظية المحظة واللجوء إلى القوة المسلحة. (٢٨)

الفرع الثاني: ارتباط اهداف العقوبات الاقتصادية باهداف السياسية الخارجية: عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها او اهداف يربط تحقيقها من ورائها مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة واهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفيذها ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الاولى إلى الان تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف ابعاد السياسة الخارجية للدول الغربية ومصالحها الدولية ويمكن ايجاز تلك الأهداف وفقاً للاتي :-

اولاً: تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغيراً جذرياً: بتحويلها من توجه سياسي ايدلوجي إلى اخر او اعادة تشكيل النظام السياسي برمته اذ تم ملاحظ اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة او ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة خلال الحرب الباردة حيث فرضت عقوبات امريكية ضد كوبا جمهورية الدومنيكان البرازيل شيلي وقد ساهمت هذه العقوبات بتبوضع في الاحاطة في

الجمهورية الدومانيكية عام ١٩٦١ والرئيس البرازيلي لعام ١٩٦٤ والرئيس التشيلي ١٩٧٣ إلا أنه من ناحية أخرى فإن الرئيس الكوبي لم يستسلم لأكثر من أربعة عقود من الضغوط الاقتصادية الأمريكية نتيجة الدعم الذي كان يتلقاه من عدد من الأطراف.^(٢٩)

ثانياً: تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغيراً جزئياً: يتعلق هذا بموضوع محدد مثل:-

١- منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدول المستهدفة^(٣٠). إذ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في سبعينات القرن المنصرم وفي الثمانينات عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدماً في برنامجهما النوويين وفي وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب أفريقيا تاوان البرازيل الأرجنتين الهند باكستان في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات النووية التي تساهم في تطوير الأسلحة النووية وهذه الجهود المتنوعة كانت ناجحة للغاية بالنسبة لكوريا وتاوان ولكنها لعبت دوراً محدوداً في كل من جنوب أفريقيا البرازيل الأرجنتين من أن تصبح قوى نووية وفشلت فيما يتعلق بالهند وباكستان في حين نجحت في العراق وليبيا وتحاول حالياً إحباط طموحات إيران وكوريا الشمالية النووية.

٢- حماية حقوق الإنسان.^(٣١) باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان إلا أن غالباً ما يكون بانتقائية وتحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

ورغم ذلك تم تسجيل بعضاً من الحالات التي ارتبطت فيها العقوبات الاقتصادية بقضايا حقوق الإنسان فالأنشطة القمعية في نصف الكرة الغربي ومناطق أخرى وجدت نفسها تحت ضغوط متزايدة لتحسين سجلها لحقوق الإنسان وقد حدثت تغيرات طفيفة نسبياً في السياسة العامة في بعض الحالات وفي حالات أخرى نجحت قضية نيكاراغوا وإنهاء دعم نظامها في حالات أخرى أخفقت نظم الباراغوي الأنظمة العسكرية في الأرجنتين والسلفادور.^(٣٢)

٣- محاربة الإرهاب الدولي: وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات الدولية بين أعوام ١٩٦٠-١٩٧٠ ليتم استخدامها في الثمانينات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية (ليبيا سوريا العراق واليمن الجنوبي) لتضاف منذ العام ١٩٨٦ إلى القائمة كل من كوبا وكوريا الشمالية وإيران والسودان وأفغانستان إلى قائمة الدول المستهدفة بسبب دعمها للإرهاب ليتم بعد ذلك شطب العراق من القائمة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ثم ليبيا عام ٢٠٠٦ وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنطاغون في ١١/٩/٢٠٠١ فرضت عقوبات على شبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولاً.^(٣٣)

٤- تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة: استخدمت العقوبات الاقتصادية لهذا الهدف منذ الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا ١٥ مرة وبصفة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا نيكاراغوا البرازيل شيلي بنما هايتي كولمبيا... كما استخدمها الاتحاد السوفيتي ضد يوغسلافيا في عهد تيتو البانيا ١٩٦١ فلندا ١٩٥٨ وفي فترة ما بعد الحرب الباردة فإن ما يقارب نصف

العقوبات التي بدأت خلال العام ١٩٩٠ والتي تتمثل في المقام الاول عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي والهادفة إلى تشجيع الاصلاحات الديمقراطية او استعادة الديمقراطية في اعقاب انقلاب نجد انها لعبت دورا هاما في احداث اول انتخابات تعددية منذ الاستقلال في ملاوي وانهاء ٣٠ عاما من حكم الرئيس في ملاوي كما انها قدمت مساهمة متواضعة لاستعادة الحكم الديمقراطي في النيجر عام ٢٠٠٠ الا أن النجاح لم يأتي في عدد من الحالات توغو غينا الاستوائية الكاميرون وبورندي وغامبيا والساحل العاج .

٥_ اجهاض مغامرات عسكرية : في الفترة ما بين الحربين العالميتين بدأت العقوبات الاقتصادية تستقل بذاتها عن حالة الحروب وتصبح اداة مستقلة وقد سعى من خلالها لتعطيل مغامرات عسكرية او لتكملة جهود الحرب اذ تم تسجيل ١١ حالة بين عامي ١٩١٤ و ١٩٤٠ اثنين منها ارتبطت بعمل عسكري واربعة فقط ارتبطت بعصبة الامم لتسوية المنازعات من خلال عمل جماعي هو العقوبات الاقتصادية واسفرت عن نتائج متفاوتة اذ نجحت في اجبار اليونان على التراجع عن غزو بلغاريا عام ١٩٢٥ لكنها فشلت في اجبار ايطاليا على الخروج من الحبشة في منتصف الثلاثينات. (٣٣). وفي الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية ظلت العقوبات في بعض الاحيان تسعى لسحب قوات البلد المستهدف من المناوشات الحدودية إلى التخلي عن خطط لاكتساب الاراضي او الكف عن المغامرات العسكرية الاخرى على سبيل المثال ١٩٥٦ ضغطت الولايات المتحدة على الفرنسيين والبريطانيين لسحب قواتها من منطقة السويس ومع ذلك فان معظم المحاولات الرامية لتغيير المغامرات العسكرية لم تنجح اذ بقت القوات التركية في قبرص اكثر من ٣٠ عام وما فعله الرئيس الاميركي جورج بوش عام ١٩٩٠ ضد العراق لانسحاب القوات العراقية من الكويت عام ١٩٩٠ والذي كان البداية لاحتلال العراق وتدميره.

٦_ القضاء على الامكانيات العسكرية للدولة المستهدفة : أن الهدف الفوري للعقوبات الاقتصادية عمليا في كل حلقة من حلقات العقوبات هو التقليل من امكانيات توليد الطاقة في البلد المستهدف ومن ابرز الحالات العقوبات التي فرضتها الدول الغربية في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الاتحاد السوفيتي اذ لجأت الولايات المتحدة إلى تقييد الصادرات الاستراتيجية للاتحاد السوفيتي والصين ولمنع على الاقل تأخير التقدم التكنولوجي لاسلحتها والى اضعاف قدرة الاقتصادات السوفيتية والصينية الداعمة لالة عسكرية موسوعة قادرة على تحقيق اهداف سياستها الخارجية بالاضافة إلى العقوبات التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠. (٣٤).

٧_ اجبار بعض الدول على تسليم مطالبات اقتصادية للدولة التي تفرض العقوبات او لبعض رعاياها : سواء كانت تلك المطالبات ارض او ممتلكات افراد فقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية هذه العقوبات في مثل هذه القضايا قليلة الاهمية الاستراتيجية والتي لا ترقى إلى حصار شعب كامل منذ ١٩٤٥ إلى ١٩٩٠ تسع مرات اخرها ضد اثيوبيا عام ١٩٧٦ واستخدمتها الهند ضد النيبال والولايات المتحدة وبريطانيا ضد ايران في عهد حكومة مصدق في اوائل الخمسينات والبرازيل وشيلي ولم تكن الممتلكات الا ذريعة والسبب

الاساسي يكمن في الخلاف حول الفلسفة السياسية للدول المستهدفة بالعقوبات او بسبب صراع ايدلوجي مع تلك الدول (٣٥).

الفرع الثالث: - احراف اهداف العقوبات الاقتصادية: - أن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما اهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد اهدافها وتحويلها مع مرور الوقت إلى اهداف مختلفة او اضافية وهو ما خلص اليه الامين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الذي كان من الاوائل الذين عبروا عن قلقهم هذا في تقريره الملحق بخطة السلام في عام ١٩٩٥ في الفقرة ٦٨ "أن الأهداف التي من اجلها فرضت انظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدو انها في بعض الاحيان تغيير مرور الوقت...وان هذا المزيج من عدم الثقة والقابلية على التحول يجعل من الصعب الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت ويمكن بالتالي رفع العقوبات في الحقيقة انه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فانها تأخذ احيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق اهداف مختلفة (٣٦). أن العقوبات التي فرضت ضد اليوننت بدأت بدون هدف معلن وبطريقة غير مباشرة وغامضة والحظر العسكري العسكري المفروض على رواندا في الفترة ١٩٩٤ كان دون مبرر ودون هدف محدد والعقوبات التي فرضت على العراق في البداية وضعت اصلا لتغطية انسحاب العراق من الكويت وتعويض ضحايا الغزو الا انه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في نيسان ١٩٩١ وضعت الامم المتحدة هدفا اخر كان نزع السلاح الكامل للعراق الاسلحة النووية والكمائية والبيولوجية والبالستية وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص من جميع اسلحة الدمار الشامل التي في حوزته وكان بدلا من رفع العقوبات بعد انسحاب العراق من الكويت اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٨٧ / ١٩٩٠ الذي رحب باستعادة الكويت لسيادته من ناحية وتضمن شروطا اضافية لرفع العقوبات من ناحية اخرى بموجب القرار ١٦٦١ / ١٩٩٠ (٣٧). لا أن الهدف الخفي للولايات المتحدة جاء من خلال التصريح العلني الذي ادلى به كلنتون في منتصف ١٩٩٨ بوضوح أن الهدف هو تغيير النظام السياسي في العراق لذلك لا بد من الدولة المرسله لابد من الاعلان عن هدفها بوضوح كقاعدة اساسية. وكنتيجه لوجود بعض النقاط الغامضة بشأن الأهداف سعت مختلف فروع الامم المتحدة مدعومة من طرف الدول في محاولة لتحديد الهدف من العقوبات حيث دعا الامين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى "يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والامن وليس المعاقبة او فرض اية عقوبة وانه " .. اذا كنا نريد استخدام العقوبات كأداة فعالة تمتع بتأييد واسع النطاق يجب أن نكون حريصين على عدم اعطاء الانطباع بان العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلا من تغيير سياسية السلوك او أن يتم تغيير المعايير لخدمة اغراض اخرى غير تلك التي كانت تدور وراء قرار ". وفي البيان الذي تلي هذا التقرير رحب الامين العام با يتخذ مجلس الأمن الخطاب نفسه مؤكدا على الهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لجمع التدابير المتخذة لصون او استعادة السلم والامن الدوليين بما في ذلك العقوبات الاقتصادية ووافق المجلس على أن لا يهدف إلى المعاقبة ولكن لتعديل سلوك البلد او الطرف الذي يهدد السلام والامن هذا إلى جانب التأكيدات التي قدمها كل من اعضاء المجلس في الاقوال التي

ادلوا بها خلال الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات التي عقدت في ١٧/٤/٢٠٠٠^(٣٨). وعبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس المضمون بموجب القرار ٥١/٢٤٢ الذي اعتمد بالاجماع على أن الغرض من عقوبات الأمم المتحدة قسري لا عقابي على أن يترجم هذا الاجماع من جانب المجتمع الدولي من خلال الممارسة العملية فقد وجد أن الحاجة والهدف النهائي من التدابير القسرية للأمم المتحدة لم تكن دائمة واضحة ولا مقنعة في عدد من الحالات والتي من أهمها وإبرزها العراق^(٣٩). كما طالب الاتحاد البرلماني الدولي في القرار الذي اعتمد في جاكارتا بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٠ على أن اهداف عقوبات الأمم المتحدة يجب أن تكون محددة بوضوح وواقعية وان تفرض لمدة محدودة وذلك لضمان استمرارها بنفس الأغلبية من خلال ما تم الاتفاق عليه وذهبت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان ابعد من ذلك بمطالبة الدول المعنية من خلال ما تم الاتفاق عليه في قرارها المرقم ٢٥/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨/٨/٢٠٠٠ إلى "اعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت اهدافها مشروعة اذا كانت التدابير لم تؤدي إلى التغيرات السياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة كما ايدت اللجنة الفرعية بعض الاستنتاجات التي توصلت اليها في وثيقة عمل طالبت بها اللجنة في عام ١٩٩٩ فيما يخص الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الانسان منطلقاً من مبادئ المادة ١ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة أن "العقوبات غير الفعالة او غير العادلة او التي تنتهك قواعد القانون الدولي الاخرى لا ينبغي أن تطبق واذا كانت كذلك ينبغي أن ترفع مضيفة أن "العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة على أن يكون مفهوماً أن العقوبات التي تدوم إلى أجل غير مسمى او العقوبات المحددة التي لن تعالج الحالة يمكن اعتبارها غير فعالة".

المبحث الثاني : انواع العقوبات الاقتصادية الدولية : تأخذ العقوبات في الأمم المتحدة شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن احكاماً ملزمة ونصوصاً وروحاً لجميع الدول سواء اكانت اعضاء او غير اعضاء في الأمم المتحدة ومنها تستمد شرعيتها منها نص المادة ٤١ من الميثاق التي ذكرت جملة من العقوبات ضمنها الاقتصادية ولعرض انواع العقوبات الاقتصادية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الاول الاول الحظر الاقتصادي ويخصص الثاني للمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الأول : الحظر الاقتصادي : اوردت المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة صوراً لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر^(٤٠). التي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الاجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في اجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية والسياحية ... وهذه الاجراءات تمت ممارستها بطرق واساليب مختلفة ما ترتب عنه بروز انواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية ولعرض الحظر الاقتصادي نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعريف الحظر ويخصص الثاني لانواع للحظر.

الفرع الاول :- تعريف الحظر:- الحظر هو من الوسائل القديمة او التقليدية استخدمته الدول كوسيلة لأرغام واخذ اشكالا من اشكال الاقتصاص وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويجرمهم من كل البضائع التي يحتاجون اليها داخليا وقد يكون الحظر شاملا او جزئيا محدودا .^(٤١) أن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري اذ كان يقصد بكلمة حظر وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبة علمها ومنذ نهاية القرن التاسع عشر جرى توسيع هذا التعريف حتى اصبح له معياران احدهما واسع جدا والاخر اقل اتساعا .^(٤٢) يتضمن المعنى الواسع منع ارسال الصادرات لدولة او عدة دول ؛اما المعنى الاوسع فهو يتضمن الواردات إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة الاقتصادية.^(٤٣) وعرفت موسوعة الامم المتحدة الحظر الاقتصادي بانه "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا او كليا بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من اشكال العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي اذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان اجنبي.^(٤٤) ومن الامثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار ٧٤٨ عام ١٩٩٢^(٤٥)

وبتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٥ . اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٦٦٥ والذي نص على ما ياتي:
" ان مجلس الامن : اذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) . ٦٦١ (١٩٩١) . ٦٦٢ (١٩٩٠) . ٦٦٤ (١٩٩٠) . واذ يطالب بتنفيذها التام والفوري . وقد قرر ان تفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وذلك في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) . وتصميما منه على انتهاء احتلال العراق للكويت وهو مايعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها وسلامتها الاقليمية ما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر . واذ يشجب ماتعرض له الابرياء من خسائر في الارواح بسبب الغزو العراقي للكويت وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر . واذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الراعية للعلم العراقي لتصدير النفط . يطلب من تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ من التدابير مايتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في اطار سلطة مجلس الامن لايقاف جميع عمليات الشحن القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها وضمان الانفاذ الصارم لاحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . يدعو الدول الاعضاء بناء على ذلك الى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد ممكن وفقا" للقرارات اعلاه . يرجو جميع الدول ان تقدم من المساعدة ماقد يلزم للدول المشار اليها في الفقرات اعلاه من هذا القرار وفقا" للميثاق . يرجو ايضا" الدول المعنية ان تنسق اعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة اعلاه على ان تستخدم بالشكل المناسب اليات

لجنة الاركان العسكرية وان تقدم بعد التشاور مع الامين العام . التقارير الى مجلس الامن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بهدف تسير رصد تنفيذ ذلك القرار .
يقرر ان يبقى هذه المسألة قيد نظره النشاط " (٤٦). وقد ترتب على عدم اشراف مجلس الامن او رقابته على اعمال التدابير التي طلب من الدول المتعاونة مع حكومة الكويت ، وتملك اساطيل بحرية في المنطقة . ان تقوم بتنفيذها وكذلك عدم اخذ تلك الدول بالتنسيق فيما بينها والتشاور مع الامين العام للامم المتحدة اضافة الى عدم استخدام اليات لجنة الاركان العسكرية . مجموعة من الآثار والنتائج الهامة والتي ارتبطت بالكيفية التي تم بها تنفيذ تلك التدابير الواردة بهذا القرار . نذكر منها ماياتي :-

أ) خضوع الاساطيل البحرية التابعة للدول المشاركة في تنفيذ احكام هذا القرار لسلطاتها الوطنية فقط . الامر الذي ارتبط بسياسات تلك الدول دون أي معايير ثابتة لاجاه هذه السياسات .

ب) عدم وجود أي قيد على سلطة الاساطيل البحرية في اتخاذ مايناسبها من الاجراءات والتدابير نحو تحقيق اغراض هذا القرار وفق الاحكام الواردة فيه .

ج) انتفاء وجود أي معيار محدد لمفهوم "الارتباك والشك " في السفن المتجهة من وإلى موائل العراق والكويت حتى يتم توقيفها وتفتيش حمولتها او تغيير وجهاتها . الامر الذي نتج عنه مايشبه الفوضى والارتباك الشديد . كما ادى الى شل حركة الملاحة في هذه المنطقة على الاطلاق .

د) عدم التزام الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار باية معايير او قواعد ثابتة ومعمول بها في نظم التجارة الدولية . الامر الذي ادى الى ظهور حالات القرصنة البحرية تحت غطاء مشروعية تلك الاعمال بموجب هذا القرار . رغم ان القرار ٦٦١ الذي اصدر القرار ٦٦٥ بهدف ضمان تنفيذه لم يقضي بمنع التبادل التجاري في اطار المقاطعة الاقتصادية وليس بحصار بحري شامل .

هـ) لما كان ماقامت به مجموعة الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام القرار ٦٦٥ يدخل في اطار اعمال الحصار البحري . والذي يعد بلا شك عمل من اعمال الحرب . فكان لابد من مراعاة ماتقضي به اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب . خاصة في ظل العجز التام الذي اصاب لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن . والنتائج عن تكوين هذه اللجنة وصعوبة اتخاذها القرارات الخاصة بشأن الاستثناءات المتعلقة بالاحتياجات الطبية والغذائية لشعبي العراق والكويت . اضافة الى انعدام أي دور لتلك اللجنة في ظل حالة الفوضى الناتجة عن تحكم مجموعة من الدول التي تملك اساطيل بحرية في المنطقة بزماد الامر كله . وحيث ان المادة ٥٩ من القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ قد اوجبت السماح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان . وعلى الاخص رسالات الاغذية والامدادات الطبية والملابس . وفرضت على جميع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية ان ترخص بمرور هذه الرسائل بحرية وان تكفل لها الحماية (٤٧). فان مخالفة مجموعة الدول التي قامت بتنفيذ احكام القرار ٦٦٥ لهذا النص . اضافة الى عدم مراعاة

مجلس الامن لهذا النص او الاشارة اليه يجعل هذا القرار وعمليات تنفيذه مخالفة لإحكام اتفاقية جنيف في هذا الشأن ويصيب القرار بالعمارة ، وتدابيره التنفيذية بالتجاوز والاخراف.

الفرع الثاني : انواع الحظر الاقتصادي : لعرض انواع الحظر الاقتصادي نقسم الفرع إلى محورين يتناول الاول الحصار البحري ويخصص الثاني للحظر الجوي.

اولا : الحظر البحري : في اطار سعي الولايات المتحدة الاميركية لايحاد غطاء شرعي لما قامت به قطع اسطولها في مياه الخليج من اعتراض السفن المتجهة من وإلى الموانئ العراقية والكويتية . فقد اعلن الرئيس الاميركي عدم جدوى قرار المقاطعة رقم (١١١) اذا لم يكن مزود بقوة جبرية تعمل على تنفيذه . وان الحصار البحري العسكري امر هام ولازم لإحكام تنفيذ الحظر الاقتصادي . وان من حق بلاده اللجوء الى هذا الاجراء استنادا الى التجاوب السائد في المجتمع الدولي وفي ضوء التشاور مع رؤساء الدول الكبرى . ولكن الاتحاد السوفيتي اعتبر ان هذه الاجراءات بمثابة حصارا بحريا وعملا من اعمال الحرب . وبعد ذلك تجاوزا للقرار ٦٦١ تأسيا على ان مجلس الامن هو صاحب السلطة في تحديد قراراته . ولقد وقفت كل من (فرنسا والصين وماليزيا وكندا واليمن وكوبا) الى جانب الرأي المعارض لتوجهات الاميركية . بالاضافة الى الامين العام للامم المتحدة الذي عارض التفسير الاميركي المنفرد والشاذ لضمون القرار ٦٦١ . واعلن " ان المجلس وحده الذي يملك تعديل قراره واصدار قرار جديد بالحصار الاقتصادي"^(٤٨) . وتحت ضغط ورفض دول المجلس . باستثناء انكلترا المؤيدة لأمريكا . سعت حكومة الولايات المتحدة الاميركية الى استصدار قرار من مجلس الامن يلبي رغبتها في اعمال الحصار الاقتصادي واستخدام القوة في ذلك . مع محاولة تضيق شقة الخلاف بين اعضاء المجلس . خاصة الاتحاد السوفيتي الذي تزعم الاتجاه الداعي الى استخدام اقصى الجهود الدبلوماسية والسياسية لحل هذه الازمة وتقوية دور مجلس الامن والامين العام لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن والسعي لاحياء دور لجنة الاركان العسكرية التابعة لمجلس الامن . ولقد قدمت الولايات المتحدة الاميركية مشروع قرار حصل على موافقة اغلبيه الاعضاء وامتناع كوبا واليمن عن التصويت . وقد صدر هذا القرار تحت رقم ٦٦٥ (١٩٩٠) وتبعه القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) في اطار تشديد اجراءات الحصار .

١_ قرار مجلس ٦٦٥ : بتاريخ ٢٥/٨/١٩٩٠ . اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٦٦٥ والذي نص على ما يأتي:

" ان مجلس الامن : اذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) . ٦٦١ (١٩٩١) . ٦٦٢ (١٩٩٠) . ٦٦٤ (١٩٩٠) . (. واذ يطالب بتنفيذها التام والفوري . وقد قرر ان تفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وذلك في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) .

وتصميما" منه على انتهاء احتلال العراق للكويت وهو مايعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها وسلامتها الاقليمية مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر . واذ يشجب ماتعرض له الابرياء من خسائر في الارواح بسبب الغزو العراقي للكويت وتصميما" منه على منع المزيد من هذه

الخسائر . واذ ينير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) وخصوصا " تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الراعية للعلم العراقي لتصدير النفط .

يطلب من تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ من التدابير مايتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في اطار سلطة مجلس الامن لاييقاف جميع عمليات الشحن القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها وضمان الانفاذ الصارم للاحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . يدعو الدول الاعضاء بناء على ذلك الى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد ممكن وفقا" للفقرات اعلاه . يرجو جميع الدول ان تقدم من المساعدة ماقد يلزم للدول المشار اليها في الفقرات اعلاه من هذا القرار وفقا" للميثاق . يرجو ايضا" الدول المعنية ان تنسق اعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة اعلاه على ان تستخدم بالشكل المناسب اليات لجنة الاركان العسكرية وان تقدم بعد التشاور مع الامين العام . التقارير الى مجلس الامن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بهدف تسير رصد تنفيذ ذلك القرار . يقرر ان يبقى هذه المسألة قيد نظره النشاط " (٤٩)

وقد ترتب على عدم اشراف مجلس الامن او رقيبته على اعمال التدابير التي طلب من الدول المتعاونة مع حكومة الكويت . وتملك اساطيل بحرية في المنطقة . ان تقوم بتنفيذها وكذلك عدم اخذ تلك الدول بالتنسيق فيما بينها والتشاور مع الامين العام للامم المتحدة اضافة الى عدم استخدام اليات لجنة الاركان العسكرية . مجموعة من الاثار والنتائج الهامة والتي ارتبطت بالكيفية التي تم بها تنفيذ تلك التدابير الواردة بهذا القرار . نذكر منها ماياتي :-

أ (خضوع الاساطيل البحرية التابعة للدول المشاركة في تنفيذ احكام هذا القرار لسلطاتها الوطنية فقط . الامر الذي ارتبط بسياسات تلك الدول دون أي معايير ثابتة لاجاه هذه السياسات .

ب (عدم وجود أي قيد على سلطة الاساطيل البحرية في اتخاذ مايناسبها من الاجراءات والتدابير نحو تحقيق اغراض هذا القرار وفق الاحكام الواردة فيه .

ج (انتفاء وجود أي معيار محدد لمفهوم "الارتياح والشك" في السفن المتجهة من وإلى موانئ العراق والكويت حتى يتم توقيفها وتفتيش حمولتها او تغيير وجهاتها . الامر الذي نتج عنه مايشبه الفوضى والارتباك الشديد . كما ادى الى شل حركة الملاحة في هذه المنطقة على الاطلاق .

د (عدم التزام الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار بآية معايير او قواعد ثابتة ومعمول بها في نظم التجارة الدولية . الامر الذي ادى الى ظهور حالات القرصنة البحرية تحت غطاء مشروعية تلك الاعمال بموجب هذا القرار . رغم ان القرار ٦٦١

الذي اصدر القرار ٦٦٥ بهدف ضمان تنفيذه لم يقضي بمنع التبادل التجاري في اطار المقاطعة الاقتصادية وليس بحصار بحري شامل .

هـ) لما كان ماقامت به مجموعة الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام القرار ٦٦٥ يدخل في اطار اعمال الحصار البحري . والذي يعد بلا شك عمل من اعمال الحرب . فكان لابد من مراعاة ماتقضي به اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب . خاصة في ظل العجز التام الذي اصاب لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن . والناجم عن تكوين هذه اللجنة وصعوبة اتخاذها القرارات الخاصة بشأن الاستثناءات المتعلقة بالاحتياجات الطبية والغذائية لشعبي العراق والكويت . اضافة الى انعدام أي دور لتلك اللجنة في ظل حالة الفوضى الناتجة عن تحكم مجموعة من الدول التي تملك اساطيل بحرية في المنطقة بزمام الامر كله . وحيث ان المادة ٥٩ من القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنية في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ قد اوجبت السماح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان . وعلى الاخص رسالات الاغذية والامدادات الطبية والملابس . وفرضت على جميع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية ان ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وان تكفل لها الحماية^(٥٠) . فان مخالفة مجموعة الدول التي قامت بتنفيذ احكام القرار ٦٦٥ لهذا النص . اضافة الى عدم مراعاة مجلس الامن لهذا النص او الاشارة اليه يجعل هذا القرار وعمليات تنفيذه مخالفة لإحكام اتفاقية جنيف في هذا الشأن ويصيب القرار بالعوار . وتدبيره التنفيذية بالتجاوز والاحراف

٢_ قرار مجلس الأمن ٦٧٠: "تشديداً" للتدابير والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن ازاء العراق بموجب القرارات ذات الصلة وخصصها القرار ٦٦٥ . الذي تجاوز نطاق ومدى العقوبات الاقتصادية وتعدى مرحلة المقاطعة الاقتصادية الى الحصار الأمريكي والذي يعتبر عملاً من اعمال الحرب . فقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ قراره المرقم ٦٧٠ (١٩٩٠) والذي مد بموجبه نطاق الجزاءات المفروضة الى جميع وسائل النقل . بما فيها الطائرات . وايد القرار ١٤ صوت مقابل اعتراض صوت واحد وهو الصادر عن دولة كوبا وقد مثل وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجلس الامن هذه الدول اثناء اتخاذ هذا القرار .

وتم من خلاله فرض جزاءات شاملة على جميع الوسائل بما في ذلك الطائرات ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة تمتد العقوبات لتشمل السفن البحرية والطائرات ويمكن القول بتعدد فقرات ذلك القرار التي بدأت بالمطالبة باحترام حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت والمتفق عليها منذ ٢/ تشرين الأول/ ١٩٦٣ وعد ذلك أول تدخل دولي في تاريخ الأمم المتحدة في ترسيم حدود دولتين جارتين كون ذلك الأمر عمل إقليمي وكان يجب أن يتم وفق معاهدة تعقد بين الطرفين دون حاجة إلى أي تدخل دولي فضلاً عن أن عمل المنظمات الإقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الخليجي تعد من المنظمات الإقليمية التي يمكن ان تمارس دورها في حفظ وحل المشاكل الإقليمية للدول الأعضاء وفي حل النزاعات القانونية التي تحدث في المنظمة وفق نص المادة ٥٢ من الميثاق؛ وبما في ذلك ترسيم حدود الدولتين الجارتين^(١) . وكان اهم ما جاء بهذا القرار . بعد ان اكد المجلس على

جميع قراراته السابقة بشأن هذه الازمة خاصة القرار ٦٦١ ، ان انشأ المجلس بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٧٠ ، التزاماً على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي او عقد مبرم او ترخيص او تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، بالاتساع باقلاع اية طائرة من اقليمها اذا كانت تحمل شحنة محظورة الى العراق او منه ، عدا الاغذية المقدمة في ظروف انسانية او الامدادات للاغراض الطبية . ثم حظر المجلس في الفقرة (٤) من هذا القرار على اية دولة ان تسمح بمرور اية طائرة من المقرر ان تهبط في العراق فوق اقليمها ، مالم تهبط هذه الطائرة في مطار تحده تلك الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها بهدف التأكد من عدم نقلها لاية شحنة محظورة بموجب القرارين ٦٦١ ، ٦٦٥ ، (١٩٩٠) كما اجازت هذه الفقرة احتجاز هذه الطائرة الى المدى الذي يقتضيه هذا التدبير . وان أي استثناء عن هذه القواعد مرهون باذن مجلس الامن او لجنة (٦٦١) . كما لزم المجلس جميع الدول باخطار لجنة ٦٦١ باية رحلة جوية بين اقليمها والعراق ، حتى لاينطبق عليها شرط الهبوط بموجب الفقرة (٤) وكذلك تحيد الغاية من هذه الرحلة الجوية . كما اجاز هذا القرار لجميع الدول احتجاز أي سفينة عراقية تدخل موانئها وتكون قد انتهكت احكام القرار ٦٦١ باستثناء الاحوال اللازمة لحماية حياة البشر .

ومن مجمل احكام القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) يتضح مايتي :-

* ارتباط هذا القرار بضمان امتثال العراق الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) .
* تغليظ العقوبات الاقتصادية لتشمل ، اضافة الى الحصار الامريكي ، الحظر الجوي ، وذلك على النحو الوارد بهذا القرار .

* ابقاء القرار على رهن الاستثناءات المتصلة بالاغذية والامدادات الطبية بصدر اذن من مجلس الامن او اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ .

ولاشك في ان هذا الوضع يجعل امكانية مراعاة الجانب الانساني بالنسبة لشعبي الكويت والعراق في ظل هذه التدابير دون أي فاعلية واقعية ، خاصة في ضوء تمتع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بحق الفيتو . وهو مايمتنع به ايضا مندوبو اعضاء مجلس الامن الخمسة عشر داخل لجنة ٦٦١ جميعهم ، بل ان إقبال كاهل هذه اللجنة بمباشرة هذه المهام الخاصة بتدابير الحظر الجوي والمشاكل الناجمة عنه ايضا" اضافة لما ينوء به كاهلها اصلا" بتدابير الحصار الأمريكي ، يجعل قيام هذه اللجنة بمتابعة كل هذه التدابير امرا" عسيرا" ان لم يدخل في اطار المستحيل .

لاتقيد احكام هذا القرار حق العراق في تسير رحلات جوية من والى إقليمه ، وان كان نطاق هذه الاحكام يمتد الى التحقق من عدم وجود أي شحنات محظورة بموجب القرار ٦٦١ والقرارات ذات الصلة ، وهو الامر الذي تأكد بقيام طائرات عراقية بنقل رعايا مجموعة من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الامريكية الى الخارج بناء" على عقود استئجار تلك الطائرات التي تم عقدها بين الحكومة العراقية وحكومات هذه الدول .

ومن مجمل القرارات التي تم استعراض احكامها ، بإيجاز ، وقد صدرت من مجلس الامن الذي تصدى للغزو العراقي فور وقوعه ، في ظل لحظة تاريخية هامة في مسار العلاقات الدولية

وبوادر انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية انفراد الولايات المتحدة الامريكية بمركز القطب الواحد يتضح ماياتي :-

- ان تأسيس مجلس الامن مشروعية تلك القرارات استنادا الى اختصاصاته المحددة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسلطاته في تحقيق الاهداف والمهام المنوطة به . قد تبلور في الفقرة الثانية من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) التي طالب المجلس العراق بمقتضاها بسحب جميع قواته فوراً دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ اب ١٩٩٠ . ان التدابير التي اتخذها المجلس . والتي تمثلت في المقاطعة الاقتصادية ضد العراق تاسيساً على نص القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠) قد تم رهن استمرارها بمدى انصياع العراق لإحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) .

ولكن مجلس الامن قد بدء منذ اصداره القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) ينحو باتجاه تغيير طبيعة تلك التدابير الى الاذن لجموعة من الدول - لم يقدم مجلس الامن معياراً قاطعاً لتحديد عددها ونطاق عملها - باستخدام اساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار . الامر الذي اضفى على الياته في التعامل مع هذه الازمة صفة الحصار البحري الذي يعد عملاً من اعمال الحرب . خاصة وان هذا الحصار قد تم دون اشراف او رقابة من المجلس ذاته . وهو الامر الذي اوضحت معه احكام هذا القرار وعمليات تنفيذه خارج نطاق المشروعية التي يتوجب على المجلس مراعاتها في ضوء اهداف ومبادئ المنظمة الدولية وقواعد القانون الدولي .

ثانياً :- الحظر الجوي: في ٢٧ حزيران ١٩٩١ . قامت الولايات المتحدة الامريكية باتخاذ قرار " منفرد " خارج اطار مجلس الامن والامم المتحدة - يتضمن فرض منطقة حظر للطيران في شمال العراق . واستباحات لطائراتها الحربية الامريكية اختراق المجال الجوي والسيادي لدولة العراق . وقد بلغ عدد الطلعات الجوية الامريكية في تلك المنطقة (٤١٩٧٢) طلعة جوية في الفترة من ٢٧ حزيران ١٩٩١ وحتى ٣٠ حزيران ١٩٩٨^(٥١) . وبتاريخ ٢٧ اب ١٩٩٢ اتخذت الحكومة الامريكية قرارها الثاني " الانفرادي " والذي بموجبه فرضت منطقة حظر الطيران على جنوب العراق . ومنذ ذلك التاريخ وحتى ٣٠ حزيران ١٩٩٨ قامت الطائرات الامريكية الحربية باختراق المجال الجوي العراقي في تلك المنطقة بطلعات جوية بلغ عددها (١٢٤٢١٥)^(٥٢) . وقد كان تأييد بريطانيا المستمر للموقف الامريكي ومساهمتها في هذه الطلعات الجوية في الاجواء العراقية . وكذلك اشتراك الطيران الفرنسي - لفترة مؤقتة - في تلك الطلعات دافعاً للتساؤل عن مدى مشروعية ذلك الحظر وتلك الطلعات التي امتدت الى استخدام القوة المسلحة ضد العراق عند محاولته الدفاع عن مجاله الجوي وامنه الداخلي وذلك في ضوء احكام الميثاق ومضمون قرارات مجلس الامن ذات الصلة واءراء الفقه الدولي في هذا الشأن . الامر الذي نسعى الى مناقشته في الفقرتين الاتيتين نتناول عبر الاولى الاساس القانوني للحظر الجوي في حين نناقش من خلال الثانية للآثار القانونية المترتبة على فرض الحظر.

١_الأساس القانوني للحظر الجوي: إن فرض حظر للطيران " No fly zone " يعد انتهاك لسيادة الدولة الإقليمية إذ أن السيادة تشمل كل ما يوجد على الإقليم من أرض وجو وماء ولا يحق لأي دولة انتهاك المجال الجوي لأيه دولة عضو في الأمم المتحدة^(٥٣) . وأكد الفقه

والقضاء الدولي على أن الطيران في أجواء الدولة دون ترخيص منها يشكل انتهاك للسلامة والسيادة الإقليمية وقد ترسخ هذا المبدأ في قرارات محكمة العدل الدولية في ١٩٨١/١/٢٧ في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا وكذلك في قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٨٧/١٨٧ إذ أكد ديباجته ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل من دولة العراق ودولة الكويت^(٤٤). إن فرض حظر للطيران من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة تنفيذ القرار المرقم ١٩٩١/١٨٨ يعد انتهاك لنص المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي عدم تدخل الأمم المتحدة في مسائل السلطان الوطني للدول . وكذلك فإن نص القرار ٦٨٨ لم يفوض أي دولة تفويض صريح أو ضمني في أي فقرة من فقراته باتخاذ أي تدابير إضافية ؛ كذلك فإن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستخدامها ضد أي دولة وقد أكدت ذلك نص المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك نعتقد أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض حظر للطيران على مناطق شمال وجنوب العراق بذريعة حماية أكراد الشمال وشيعة الجنوب ليس له أي سند قانوني لا في قواعد القانون الدولي العام ولا في ميثاق الأمم المتحدة ولا حتى في الأعراف الدولية وأنها مجرد محاولة لخلق الفتنة الطائفية والعرقية في مناطق الشمال والجنوب. وقد وصف الدكتور هانز بليكس مثل ذلك القرار بأنه جزء من الحماية العسكرية على أراضي العراق وقد وصف السفير الأمريكي " جيرمي غرينستوك " أن الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض مناطق حظر للطيران هو تابع لتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩١/١٨٨ وان التذرع بان ذلك جاء من أجل حماية السكان المدنيين في العراق من هم مع الحكومة العراقية يعد تدخل في الصميم الداخلي للحكومة العراقية وانتهاك لسيادة واستقلال دولة عضو للأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة^(٤٥). ومهما بررت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءاتها بفرض مناطق حظر للطيران على الإقليم العراقي إلا انه لا يمكن تجاهل أن ذلك انتهاك وخرق واضح للقواعد القانونية الدولية ولسيادة واستقلال دولة عضو في الأمم المتحدة^(٤٦).

٢_ الآثار القانونية المترتبة على فرض الحظر: إن البحث في الآثار القانونية التي ترتبت جراء فرض الحظر الجوي على العراق لابد من البحث في الطبيعة القانونية لمثل ذلك التصرف إذ يعد العراق دولة تامة السيادة معتدى عليها ينشأ لها حق الدفاع الشرعي وفق نص المادة ٥١ من الميثاق^(٤٧). وبذلك يحق له استخدام هذا الحق. وقد أرسل العراق طلب إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن دعاه فيه الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل ذلك العدوان إلا أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة رفضا ذلك الطلب واكتفى بالقول إلى عبور طائرات مجهولة للأجواء العراقية .

وعلى الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولة معتدية فقد لجأت إلى قلب المعايير القانونية الدولية بحيث عدت أن مجرد فتح أجهزة الرادار العراقية يعد عدوان على الطائرات القادمة من خارج الحدود العراقية في حين يعد ذلك استخدام لحقه في الدفاع الشرعي وفق قواعد القانون الدولي العام وذلك لتعرض المنشآت المدنية العراقية الدفاعية والمدنية لهجوم عسكري وبشكل يومي . وكانت المناطق التي فرض عليها تشغل ما

يقارب ٦٠٪ من أراضي دولة العراق وذلك يعني حرمان دولة العراق من ممارسة معظم حقوقها السيادية على إقليمها ويؤكد الدكتور هانز كريستوف أن ذلك انتهاك سافر وواضح لقواعد الشرعية الدولية ولحقوق العراق السيادية على أرضه وسمائه ومائه^(٥٨). وقد قيد ذلك الحظر حركة الطيران المدني في العراق إذ أكد أن مرور أي طائرة مدنية في منطقة الحظر سيؤدي إلى تعرضها للقصف من قبل الطائرات الأمريكية وجعل حركة الطائرات المدنية رهينة بيد الولايات المتحدة الأمريكية عبر مندوبين في لجنة العقوبات التي تنظر في إمكانية تسيير الرحلات والطائرات المدنية من وإلى العراق^(٥٩). ونرى أن فرض حظر الطيران لم يكن الغرض منه حماية الشيعة في جنوب العراق أو الأكراد في الشمال بل للتأكيد على وجود القوات الأمريكية على أراضي العراق وللضغط على حكومة العراق من أجل تطبيق الجزاءات الدولية عليها وإرغامها على تقديم معلومات وأسرار الدولة العراقية إلى فرق التفتيش والحصول على دعم وتأيد من قبل دول الخليج ومن ثم الدخول في حرب شاملة ضد العراق. ونلاحظ أن قرار فرض حظر الطيران على العراق لم يكن بتصويت من قبل أعضاء الأمم المتحدة ولم يلقى أي ترحيب من قبل مجلس الأمن لأن فيه انتهاك صريح للسيادة والاستقلال الوطني وحركة مرور الطائرات العراقية على إقليمها. في حين سمح لطائرات الدول المعتدية بالتجول على الإقليم العراقي دون رقيب أو حسيب وقد صرحت بعض القوى الكبرى عدم التزامها بمناطق حظر الطيران المفروض على العراق إذ هبطت أول طائرة روسية في ١٧/آب/٢٠٠٠ في مطار بغداد دون أخذ موافقة لجنة العقوبات التي تعمل برغبة الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أعلن العراق عن طريق وزير اعلامه السيد الدكتور محمد سعيد الصحاف في ٥/تشرين الثاني/٢٠٠٠ عن تسيير الرحلات المدنية دون الأخذ بنظر الاعتبار لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن قصف أي طائرة مدنية أو عسكرية تخلق في مناطق الحظر الجوي ودون أخذ موافقة من لجنة العقوبات^(٦٠).

وعلى الرغم من تصريحات بعض الدول مثل فرنسا وهبوط طائرة روسية في مطار بغداد عدم التزامها بالحظر إلا أنه لم يلاحظ صدور أي موقف من قبل الأمم المتحدة بهذا الخصوص ورغم قيام الدول الكبرى بإبلاغ مجلس الأمن عن عدم شرعية مناطق الحظر ولكن من سخرية القدر أن الأمم المتحدة استمرت في التخلي عن مسؤوليتها في فرض حظر للطيران وأكدت أنه ليس من حق الدول الكبرى مثل فرنسا وروسيا طرح مثل تلك المواضيع التي تهم الأمن والسلم الدوليين لأن ذلك الحق يكون فقط للجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا الحق مقرر بنص المادة ١١ الفقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة وللاأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم.

المطلب الثاني : المقاطعة الاقتصادية : تعد المقاطعة الاقتصادية أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية ولا نها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية وكان الاتحاد الألماني المعروف بالهانس يطبقها خلال القرنين ١٤ و ١٥ في علاقته الدولية وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف حيث كانت المقاعة ذات طابع سلمي.^(٦١) للعرض المقاطعة الاقتصادية

نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعريف المقاطعة الاقتصادية ويخصص الثاني لتطبيق للمقاطعة الاقتصادية .

الفرع الاول :- تعريف للمقاطعة الاقتصادية:- تعرف المقاطعة الاقتصادية بانها "الاجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة واخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما" ^(١٢) وتعني ايضا تعليق التعاملات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما ^(١٣) وبالمعنى الضيق لها تعني تعليق التعاملات التجارية والواردات فقط اما المعنى الواسع فانها تحدد برفض اقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة او بعض مؤسساتها او رعاياها ولا تقتصر على الاجانب بل تمتد لتشمل كل القطاعات بهدف تحقيق اغراض اقتصادية او سياسية او عسكرية ولعل هذه اهم ميزة تميز المقاطعة عن الحظر الذي لا يمثل الا نوعا من اجراءات المقاطعة. ^(١٤) ولتناول تعريف المقاطعة نقسم الفرع إلى محورين الاول اهداف المقاطعة ويخصص الثاني لمشروعية المقاطعة.

اولا:- اهداف المقاطعة:- تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم اتاحة الفرصة للدولة من استيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الامر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست اسلوب المقاطعة وقد تكون هذه الأهداف سياسية او غير سياسية واجبارها على قبول معاهدة مثلا معاهدة الحد من التسلح لذلك فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد او مجموعة من الافراد او الدولة . ^(١٥)

ثانيا:- مشروعية المقاطعة:- أن المقاطعة من اخطر واحداث الاساليب التي تستخدم في العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على ارادة الدولة المخالفة وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية كما لها التأثير على التوازن الاقتصادي للدولة على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الاخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي اما باحتياجاتها لسلاح اجنبية او لاشباع حاجات داخلية او لتسويق منتجاتها خارجيا او الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات المتبادلة بين الدول فاذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي إلى خلل لا يمكن معالجته بسهولة. ^(١٦) وثار الخلاف حول مشروعيته فاعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب وعدم مشروعيته وقت السلم لانها تعد في حد ذاتها تهديدا للامن والسلم الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الانسان في حين يرى اخرون انها اداة هامة ومشروعة زماني السلم والحرب. ^(١٧)

الفرع الثاني :- تطبيق للمقاطعة الاقتصادية :- تشديداً "للتدابير والاجراءات التي اتخذها مجلس الامن ازاء العراق بموجب القرارات ذات الصلة واخصها القرار ٦٦٥ ، الذي تجاوز نطاق ومدى العقوبات الاقتصادية وتعدى مرحلة المقاطعة الاقتصادية الى الحصار الامريكي والذي يعتبر عملاً من اعمال الحرب ، فقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ قراره المرقم ٦٧٠ (١٩٩٠) والذي مد بموجبه نطاق الجزاءات المفروضة الى جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ، وايد القرار ١٤ صوت مقابل اعتراض صوت واحد وهو الصادر عن دولة كوبا

وقد مثل وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجلس الامن هذه الدول اثناء اتخاذ هذا القرار . وتم من خلاله فرض جزاءات شاملة على جميع الوسائل بما في ذلك الطائرات ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة تمتد العقوبات لتشمل السفن البحرية والطائرات ويمكن القول بتعدد فقرات ذلك القرار التي بدأت بالمطالبة باحترام حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت والمتفق عليها منذ ٢/ تشرين الأول/ ١٩٦٣ وعد ذلك أول تدخل دولي في تاريخ الأمم المتحدة في ترسيم حدود دولتين جارتين كون ذلك الأمر عمل إقليمي وكان يجب أن يتم وفق معاهدة تعقد بين الطرفين دون حاجة إلى أي تدخل دولي فضلاً عن أن عمل المنظمات الإقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الخليجي تعد من المنظمات الإقليمية التي يمكن ان تمارس دورها في حفظ وحل المشاكل الإقليمية للدول الأعضاء وفي حل النزاعات القانونية التي تحدث في المنظمة وفق نص المادة ٥٢ من الميثاق؛ وبما في ذلك ترسيم حدود الدولتين الجارتين^(١).

وكان اهم ما جاء بهذا القرار . بعد ان اكد المجلس على جميع قراراته السابقة بشأن هذه الازمة خاصة القرار ٦٦١ . ان انشأ المجلس بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٧٠ . التزاماً على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي او عقد مبرم او ترخيص او تصريح مأمون قبل تاريخ هذا القرار . بالاتساع باقلاع اية طائرة من اقليمها اذا كانت تحمل شحنة محظورة الى العراق او منه . عدا الاغذية المقدمة في ظروف انسانية او الامدادات للاغراض الطبية . ثم حظر المجلس في الفقرة (٤) من هذا القرار على اية دولة ان تسمح بمرور اية طائرة من المقرر ان تهبط في العراق فوق اقليمها . ما لم تهبط هذه الطائرة في مطار تحده تلك الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها بهدف التأكد من عدم نقلها لاية شحنة محظورة بموجب القرارين ٦٦١ . ٦٦٥ . (١٩٩٠) كما اجازت هذه الفقرة احتجاز هذه الطائرة الى المدى الذي يقتضيه هذا التدبير . وان أي استثناء عن هذه القواعد مرهون باذن مجلس الامن او لجنة (٦٦١) . كما الزم المجلس جميع الدول باخطار لجنة ٦٦١ باية رحلة جوية بين اقليمها والعراق . حتى لاينطبق عليها شرط الهبوط بموجب الفقرة (٤) وكذلك تحديد الغاية من هذه الرحلة الجوية . كما اجاز هذا القرار لجميع الدول احتجاز أي سفينة عراقية تدخل موانئها وتكون قد انتهكت احكام القرار ٦٦١ باستثناء الاحوال اللازمة لحماية حياة البشر .

ومن مجمل احكام القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) يتضح مايتي :-

* ارتباط هذا القرار بضمان امتثال العراق الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) .
* تغليظ العقوبات الاقتصادية لتشمل . اضافة الى الحصار الامريكي . الحظر الجوي . وذلك على النحو الوارد بهذا القرار .

* ابقاء القرار على رهن الاستثناءات المتصلة بالاغذية والامدادات الطبية بصور اذن من مجلس الامن او اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ . ولاشك في ان هذا الوضع يجعل امكانية مراعاة الجانب الانساني بالنسبة لشعبي الكويت والعراق في ظل هذه التدابير دون أي فاعلية واقعية . خاصة في ضوء تمتع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بحق الفيتو . وهو مايمتتع به ايضا مندوبو اعضاء مجلس الامن الخمسة عشر داخل لجنة ٦٦١ جميعهم .

بل ان إثقال كاهل هذه اللجنة بمباشرة هذه المهام الخاصة بتدابير الحظر الجوي والمشاكل الناجمة عنه ايضا" اضافة لما ينوء به كاهلها اصلا" بتدابير الحصار الأمريكي . يجعل قيام هذه اللجنة بمتابعة كل هذه التدابير امرا" عسيرا" ان لم يدخل في اطار المستحيل . لا تقيد احكام هذا القرار حق العراق في تسير رحلات جوية من وإلى إقليمه . وان كان نطاق هذه الاحكام يمتد الى التحقق من عدم وجود أي شحنات محظورة بموجب القرار ٦٦١ والقرارات ذات الصلة . وهو الامر الذي تأكد بقيام طائرات عراقية بنقل رعايا مجموعة من الدول . ومنها الولايات المتحدة الامريكية الى الخارج بناء" على عقود استئجار تلك الطائرات التي تم عقدها بين الحكومة العراقية وحكومات هذه الدول . ومن مجمل القرارات التي تم استعراض احكامها . بإجاز . وقد صدرت من مجلس الامن الذي تصدى للغزو العراقي فور وقوعه . في ظل لحظة تاريخية هامة في مسار العلاقات الدولية وبوادر انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية انفراد الولايات المتحدة الامريكية بمركز القطب الواحد يتضح ماياتي :-
- ان تأسيس مجلس الامن مشروعية تلك القرارات استنادا" الى اختصاصاته المحددة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسلطاته في تحقيق الاهداف والمهام المنوطة به . قد تبلور في الفقرة الثانية من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) التي طالب المجلس العراق بمقتضاها بسحب جميع قواته فورا" دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ اب ١٩٩٠

- ان التدابير التي اتخذها المجلس . والتي تمثلت في المقاطعة الاقتصادية ضد العراق تاسيسا" على نص القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠) قد تم رهن استمرارها بمدى انصياع العراق لإحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) . ولكن مجلس الامن قد بدء منذ اصداره القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) ينحو باتجاه تغيير طبيعة تلك التدابير الى الاذن لمجموعة من الدول - لم يقدم مجلس الامن معيارا" قاطعا" لتحديد عددها ونطاق عملها - باستخدام اساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار . الامر الذي اضفى على الياته في التعامل مع هذه الازمة صفة الحصار البحري الذي يعد عملا" من اعمال الحرب . خاصة وان هذا الحصار قد تم دون اشراف او رقابة من المجلس ذاته . وهو الامر الذي اوضحت معه احكام هذا القرار وعمليات تنفيذه خارج نطاق المشروعية التي يتوجب على المجلس مراعاتها في ضوء اهداف ومبادئ المنظمة الدولية وقواعد القانون الدولي .

المبحث الثالث : الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية : يتناول ميثاق الامم المتحدة الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية ولعرض الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني لسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية .

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية : تمثل نصوص الميثاق الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الا أن صياغتها تثير بعض الاشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن ولعرض سلطة مجلس في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تحليل نص المادة ٣٩

من ميثاق الأمم المتحدة ويخصص الثاني لتحليل نص المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة. الفرع الأول : تحليل نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة :تعد المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة من أكثر مواد الميثاق التي اثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديده للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين :اذ تفتح المادة ٣٩ مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ وتفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن " يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان قد وقع عمل من اعمال العدوان .ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما". وبالاستناد إلى المادة ٣٩ من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة او العقابية وهذه الحالات هي تهديد السلم او الاخلال به او عمل من اعمال العدوان ولكن لم يرد في الميثاق توضيحاً او تعريفاً لهذه الحالات :ويبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد الإبقاء المجال واسعا لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا وإبقاء هدفه النهائي هو ازالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ في هذا الصدد اجراءات قانونية وانما هي عبارة عن اجراءات سياسية .

الفرع الثاني : تحليل نص المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تنص المادة من ميثاق الأمم المتحدة على " منعاً لتفاقم الموقف. لمجلس الأمن. قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩. أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". طبقاً لنص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يملك أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروري أو مستحسناً من تدابير مؤقتة على أن لأخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية.^(١٨) ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير. ويعود تحديدها لمجلس الأمن الدولي نفسه. فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تفصل بين الطرفين مثال ذلك ما حدث في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٦٩٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٣١ حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات الإسرائيلية وبين مليشيا حزب الله أو إرسال بعثة مراقبة الأمم المتحدة لمراقبة سلوك الطرفين مثال ذلك إرسال بعثة المراقبة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة عام ٢٠٠٦ :أو الفصل بين القوات المتنازعة مثال ذلك قرار مجلس الأمن حول إرسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بين الأطراف المتنازعة عام ٢٠٠٧.^(١٩) كما قد يطلب من المنظمات الإقليمية تقديم المساعدة مثلاً القيام بتزعم أسلحة الأطراف المتحاربة مثال ذلك طلب مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٤٣ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٥ الخاص بتزعم سلاح الأطراف المتقاتلة في هايتي^(٢٠) والإجراءات أو التدابير المؤقتة ليس لها طبيعة قسرية أي أن مجلس الأمن لا يفرضها بالقوة وفي حالة فشل التدابير المؤقتة فانه يحق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية. وقد يتخذ مجلس

الأمن تدابير غير عسكرية وفقا لنص المادة ٤١ " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب أخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".^(٧١) حيث يحق للمجلس أن يقرر ما يجب أخذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير؛ ويمكن أن يكون من بينها وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات قطعاً جزئياً أو كلياً. وأخيراً يلجأ مجلس الأمن إلى تدابير المادة ٤٢ من الميثاق وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية. أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وهذا ما أوضحته المادة ٤٢ من الميثاق.^(٧٢) على أن ذلك الأمر يدخل في السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن حيث يحق له تقرير اتخاذ التدابير العسكرية عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك بمعنى انه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ التدابير العسكرية بدءاً دون أن يسبق ذلك اتخاذ أية تدابير غير عسكرية.^(٧٣) وقد بحث واضعو الميثاق أمر تنفيذ قرارات مجلس الأمن. حيث يفترض القيام بعمل عسكري مباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين ووجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة وذلك أثناء انعقاد مؤتمر فرانكيسكو وطرح ثلاثة حلول للدراسة :-^(٧٤)

الأول:- إنشاء جيش دولي دائم محل الجيوش الوطنية.

الثاني:- إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة.

الثالث:- تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية . رفض الحل الأول في عام ١٩١٩ حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى. لأن واضعي عهد عصبة الأمم رأوا أن إنشاء جيش دولي دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء. وهذا الاعتراض كان سبباً في عزوف واضعي الميثاق عن هذا الحل أيضاً؛ أما الحل الثالث فهو الحل الذي أخذ به لدرجة معينة عهد عصبة الأمم في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.^(٧٥)

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية: تعد الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة لأنها تمثل جميع الدول وبمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية وتتحمل مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية . ومنح الميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات واسعة بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على التوالي إذ نصت على " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص

عليها فيه أو وظائفه: كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" أما المادة ١١ فنصت على "الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح. كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥. ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً؛ وكل مسألة بما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما. ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده: للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة". وجاءت المادة ١٢ لتنص على "عندما يباشر مجلس الأمن. بصدد نزاع أو موقف ما. الوظائف التي رسمت في الميثاق. فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن: يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن. كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها. بفرار مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها". وأكدت المادة ١٣ على "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ - إغناء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. ب - إغناء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية. والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلام تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق". وتضمنت المادة ١٤ "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة. للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف. مهما يكن منشؤه. تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم. ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقتراحنا مجموعة من المقترحات.

أولاً :- النتائج :-

١- أن الجزاءات الاقتصادية عقوبات باردة تطل عدداً كبيراً من السكان المدنيين الأبرياء.

٢_ أن الجزاءات الاقتصادية وسيلة ضغط لاجبار الدول إلى العدول عن الانتهاكات التي تطل القواعد القانونية الدولية.

٣_ تعد المقاطعة الاقتصادية والحظر الجوي والبحري من اخطر انواع الجزاءات الدولية .
ثانياً: المقترحات:-

١_ ضرورة ادرج نصوص في القانون الدولي تحدد مدة فرض الجزاءات الاقتصادية.

٢_ أن تراعى ظروف السكان المدنيين اثناء فرض الجزاءات الاقتصادية.

٣_ أن تفرض الجزاءات الاقتصادية وقت الحرب والعدوان والنزاعات المسلحة.

٤_ أن تحدد شرعية العقوبات الاقتصادية بالاستناد إلى نص المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة.

المصادر

القران الكريم

اولاً :- الكتب:-

١. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.
٢. د.احمد أبو ألوف، الوسيط في القانون الدولي الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. د.احمد عبد الله ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، ٢٠٠٨.
٤. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠١.
٥. د.باسيل يوسف بلك، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي، ١٩٩٠-٢٠٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
٦. د. بسام محمد وجيه المرهج، منظمة الامم المتحدة وازمة السلام في الخليج العربي في حقبة التسعينات، دار الحارث، دمشق (د.ن) ١٩٩٩.
٧. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
٨. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٩.
٩. جيف سمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.
١٠. خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
١١. رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
١٢. زكريا قاسم جمال، الازمة في العلاقات بين العراق والكويت في عهد الملك غازي ١٩٣٣ - ١٩٣٩، الكويت، ١٩٩٢.

١٣. د. سعد حقي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٤. د. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي: حقوق الدول وواجباتها الاقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠.
١٦. فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى.
١٧. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٨. د. هانز كريستوف فونسبونيك، تشريح العراق، د. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الايوبي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط ١، ٢٠٠٥.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:
 ١. حسين عمر حاجي رسول الشبخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
 ٢. حلا احمد محمد الدوري، طريقة انتهاء خضوع العراق لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
 ٣. رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.
 ٤. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٦.
 ٥. فتيحة ليتيم، عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية واثارها على حقوق الانسان في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٣.
- ثالثاً: المجلات والبحوث والدوريات والمقالات:
 ١. د. احمد الرشيدى، حقوق الإنسان في أربعة عقود، اجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥.
 ٢. السفير، بهي الدين الرشيدى، مفاهيم وممارسات دولية وقانونية جديدة، مجلة السياسة الدولية، عدد (١٠٣)، يناير ١٩٩١.
 ٣. ايف ساندرز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٩: الفقرة ١٧ من خطة السلام.

٤. شفيق ناظم الغبرا، نقد العقل المغامر، حالة ازمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٩)، كانون الثاني، ١٩٩٥.
٥. قيس جواد علي الغريبي، اثر النفط في العلاقات العراقية الكويتية ١٩٦٨ - ٢٠٠٥، المجلة السياسية الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، السنة الثانية، العدد السادس، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.
١. د. محمد يونس يحيى الصائغ، الدفاع الشرعي كاستثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا، الماجستير، الفرع العام، الكورس الأول، ٢٠٠٨.
٦. نزار جاسم العنبيكي، الاغراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق، مجلة دراسات قانونية، العدد (٣)، لسنة ٢٠٠١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٧. نصر محمد عارف، العقوبات والمعونات: دراسة في عملية اعاقا التنمية، مجلة السياسية الدولية، السنة ٣٦، العدد ٢٠٠٠، ١٣٩.
- رابعا: منشورات شبكة الانترنت :-
١. شذى ظافر الجندي، هل يمكن فرض مناطق أمنة أو مناطق عازلة في سورية؟ ١٠/ أغسطس / ٢٠١٢، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي :-
<http://scagc.org/article.php?art=606>
- تاريخ آخر زيارة (٢٠١٤/١/٢٦).
١. تقرير الأمين العام كوفي عنان التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
٢. وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منشور بالوثيقة المرقمة E/CN.4/2006/91.
٣. S/21479 /25. August . 1990.
٤. نص القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المنشور في مجلة السياسة الدولية، عدد (١٠٥) يوليو، ١٩٩١.
٥. <http://www.iragournat.orgs>
٦. رسالة وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الامن، المؤرخة في ١٩ اكتوبر، ١٩٩٨.
- خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:-
١. اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.
- سادسا: المصادر باللغة الاجنبية:-
١. BRELL, L AT Dominique la liberte en peril : la liberte d aller et venire, mélange offert . a CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris .1996..
2. OMAR BAKHASHAB The Legal Aspects around Lockerbie Incident, Legal Study within?the?Principles of Public International Law: Journal of King Abdulaziz University : Economics and Administration ISSN : KAU - Scientific Publishing
[http://onlinelibrary.wiley.com.tiger.sempertool.dk/doi/10.1111:](http://onlinelibrary.wiley.com.tiger.sempertool.dk/doi/10.1111)

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٣/١/١٩).

(^١) S/21479 /25. August . 1990 .

D.1154. (^١) Patrich Daillier Alain Pellet Droit international Public “ Detta : LGD-1994

الهوامش

- (١) خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣١؛ فائدة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٣٤؛ سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البلدية، ٢٠٠٦، ص٦٦.
- (٢) BRELL, L AT Dominique la liberte en peril : la liberte d aller et venire ,mélange offert a CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris .1996.p8.
- (٣) سولاف سليم، المصدر السابق، ص٦٦.
- (٤) سولاف سليم، المصدر السابق، ص٦٦.
- (٥) خلف بو بكر، المصدر السابق، ص٣٢.
- (٦) د.باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي، ١٩٩٠-٢٠٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص١٤٧.
- (٧) د.باسيل يوسف بجك، المصدر السابق، ص١٤٨.
- (٨) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٩، ص ص ٦٣-٦٤.
- (٩) جمال محي الدين، المصدر السابق، ص١٦٤.
- (١٠) جيف سمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، صص ٢٢٤.
- (١١) جمال محي الدين، المصدر السابق، ص٦٨.
- (١٢) فتيحة ليتيم، عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية واثارها على حقوق الانسان في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٣، ص ص ٦-٧.
- (١٣) رقية عواشيرة، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠١، ص٣٨٢.
- (١٤) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.
- (١٥) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.
- (١٦) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.
- (١٧) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.
- (١٨) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.
- (١٩) راقية عواشيرة، المصدر السابق، ص ص ٣٨٥-٣٨٦.
- (٢٠) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.
- (٢١) رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ص ٧١-٧٤.
- (٢٢) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ص ٢٤-٢٥.

(١) د. قيس جواد علي الغريزي، اثر النفط في العلاقات العراقية الكويتية ١٩٦٨ - ٢٠٠٥، المجلة السياسية الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، السنة الثانية، العدد السادس، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ١١٦.

(٢) شفيق ناظم الغبرا، نقد العقل المغامر، حالة ازمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٩)، كانون الثاني، ١٩٩٥، ص ٢٠.

(٣) د. بسام محمد وجيه المهرج، منظمة الامم المتحدة وازمة السلام في الخليج العربي في حقبة التسعينات، دار الحارث، دمشق (د. ن) ١٩٩٩، ص ٧٤.

(٤) زكريا قاسم جمال، الازمة في العلاقات بين العراق والكويت في عهد الملك غازي ١٩٣٣ - ١٩٣٩، الكويت، ١٩٩٢، ص ١٦ - ١٨.

١- (٥) كانت روديسيا جزءا من التاج البريطاني وقد منحت الاستقلال الذاتي عام ١٩٢٣ بموجب تصريح ذو طبيعة دستورية صادرا عن الحكومة البريطانية وقد تمكنت من خلال ذلك التصريح من ممارسة اختصاصا فاضلا عن انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الجات واتحاد البريد العالمي والاتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية والسلكية وقد ثار الخلاف حول عدم تمثيل الأغلبية السوداء في البرلمان الروديسي وثار على اثره خلاف بين الجمعية العامة وبين نظام الحكم في روديسيا الجنوبية على اثر هذا الخلاف أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٧٤٧ عام ١٩٦٢ أعلنت أن روديسيا جزءا من التاج البريطاني ودعت إلى ضرورة احترام حقوق الأغلبية السوداء في روديسيا الجنوبية د. احمد عبد الله ابو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، ٢٠٠٨، ص ١٦٩.

(٦) شذى ظافر الجندي، مصدر سابق، ص ٤. شذى ظافر الجندي، هل يمكن فرض مناطق أمنة أو مناطق عازلة في سورية، ١٠/ أغسطس ٢٠١٢، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الآتي :-

<http://scagc.org/article.php?art=606>

تاريخ آخر زيارة (٢٦/١/٢٠١٤).

ونجد أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا كانت قد أعلنت في حزيران ١٩٩١ منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض ٣٦ وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق وبتاريخ ٢٧/أب/ ١٩٩٢ فرضت منطقة حظر الطيران جنوب العراق في جنوب خط العرض ٣٢ وبررت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي هذا التصرف الانفرادي بأنه يدخل ضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨/ ١٩٩١. ينظر تفاصيل مناطق الحظر الجوي المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ باسيل يوسف بلك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦. وقد أكد السفير الروسي في بغداد «نيكولاي كورتوف» أنه لا أساس شرعي أو سند قانوني لوجود المنطقتين، وليست هناك قرارات لمجلس الأمن بهذا الصدد وليست هناك شرعية لانتهاك الأجواء العراقية ولا شرعية لانتهاك سلامة أراضي العراق في الشمال أو الجنوب للتفصيل ينظر د. سعد حتي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٠٩.

(٨) فائدة عبد العال احمد، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٩) نصر محمد عارف، العقوبات والمعونات: دراسة في عملية اعاقا التنمية، مجلة السياسة الدولية، السنة ٣٦، العدد ٢٠٠٠، ١٣٩، ص ٣٦.

(١٠) ايف ساندروز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٩، الفقرة ١٧ من خطة السلام، ص ٢٢٢.

(١١) حقوق الإنسان هي فكرة أو نظرية فلسفية مفادها أن هناك حقوقا طبيعية للإنسان تتعلق بمعظم جوانب حياته ومن شأن تطبيقها أن يؤدي إلى الإغلاء من شأنه وضمان كرامته وتحقيق رفاهيته فضلا عن سلامته العامة للتفصيل ينظر حسين عمر حاجي رسول الشياخي، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية

القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٢٥. وقد أكد السيد كوفي عنان (الأمين العام السابق للأمم المتحدة) في تقريره عن التنمية البشرية بأنه أصبح «ليس من حق أي دولة أن تختبئ وراء السيادة الوطنية كي تنتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية لشعبها» تقرير الأمين العام كوفي عنان التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٣١. كما تعرف حقوق الإنسان بأنها «إحدى فروع العلوم الاجتماعية الذي يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن أنساني» د. احمد الرشدي، حقوق الإنسان في أربعة عقود، المجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة، مجلة السياسية الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥، ص ٢٥. وقد تضمنت خطة السلام التي قدمها الدكتور بطرس غالي حقوق الإنسان في مواضع عدة منها الفقرات ٣ و ٥ و ٥١ و ٨١ من وثيقته المعنونة خطة للسلام، وللتفصيل عن تعزيز حقوق الإنسان من قبل قوات حفظ السلام ينظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منشور بالوثيقة المرقمة E/CN.4/2006/91.

- (٣١) د. احمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٦٥.
- (٣٢) نصر محمد عارف، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٣٣) نصر محمد عارف، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٣٤) نصر محمد عارف، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٣٥) نصر محمد عارف، المصدر السابق، ص ٣٧.
- (٣٦) نصر محمد عارف، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٣٧) حلا احمد محمد الدوري، طريقة إلغاء خضوع العراق لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٤٣.
- (٣٨) نصر محمد عارف، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٣٩) حلا احمد محمد الدوري /المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٤٠) حلا احمد محمد الدوري /المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٤١) سهيل حسين الفتاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي: حقوق الدول وواجباتها الاقليم: المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٩.
- (٤٢) جمال الدين مانع، المصدر السابق، ص ٧٦-٧٧.
- (٤٣) فاتنة عبد العال، المصدر السابق، ص ٣٦.
- (٤٤) باسيل يوسف مجك، المصدر السابق، ص ١٤٧.
- (٤٥) المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. هذا وقد فرضت الأمم المتحدة على ليبيا عقوبات منها منع الطيران من وإلى ليبيا وحظر جزئيا على الأسلحة وتخفيض في حجم البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج وتجميد جزئي للأموال العامة الليبية وحظر على معدات البترول الصناعية وظلت تلك العقوبات حتى وافقت ليبيا على فكرة المحاكمة الاسكتلندية في دول ثالثة بعد محاولات دبلوماسية من قبل المملكة العربية السعودية ودولة جنوب أفريقيا وأصدرت المحكمة الاسكتلندية حكمها في القضية بإدانة عبد الباسط علي محمد المقرحي وتبرئة الأمين خليفة فحبة وبموجب الحكم القضائي ثبت أن المذنب كان عضواً في المخابرات الليبية ونتيجة لذلك فإن المسؤولية الدولية لليبيا كدولة ذات سيادة قد تأكد بمضمون الحكم الذي أكد أيضاً محتويات مضمون الفقرة رقم (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) و (٨٨٣) اللذين طلبا من ليبيا قبول مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين ودفع تعويضات مناسبة إذا ما أدين المتهمان أو أحدهما ومن الملاحظ أن للمحاكمة أبعاداً سياسية وقانونية وقد طغى العامل السياسي على هذه المحاكمة حيث لعب دورا كبيرا في انعقاد المحاكمة وفي تحديد نتائجها بصورة مسبقة للتفصيل ينظر موقع المكتبة الافتراضية العراقية: _

OMAR BAKHASHAB The Legal Aspects around Lockerbie Incident, Legal Study within the Principles of Public International Law: Journal of King Abdulaziz University : Economics and Administration ISSN : KAU - Scientific Publishing
http://onlinelibrary.wiley.com.tiger.sempertool.dk/doi/10.1111:

تاريخ آخر زيارة (٢٠١٣/٦/١٩).

(46) S/21479 /25. August . 1990 .

(١) المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(١) السفير . هي الدين الرشيدى ، مفاهيم وممارسات دولية وقانونية جديدة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (١٠٣) ، يناير ١٩٩١ ، ص ٩٣ .

(49) S/21479 /25. August . 1990 .

(١) المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(١) نزار جاسم العنكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤ .

(١) انظر : نص القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المنشور في مجلة السياسة الدولية ، عدد (١٠٥) يوليو ، ١٩٩١ ، ص ٧٤٥ .

(١) انظر : رسالة وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الامن ، المؤرخة في ١٩ اكتوبر ، ١٩٩٨ ، ص ٣ .

(53) Patrich Daillier Alain Pellet Droit international Public “ Detta : LGD-1994 D.1154.

(54) <http://www.iragournat.orgs>

(١) لما كانت مناطق الخطر الجوي المفروضة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تقع على الاراضي العراقية الواقعة شمال خط العرض ٣٦ وجنوب خط العرض ٣٢ ، نلاحظ انه خلال عام ١٩٩٦ اعلنت هاتان الدولتان توسيع مناطق الخطر لتكون جنوب خط العرض ٣٣ وجزء يقع بين خطي العرض ٣٥ و ٣٦ .

(٢) هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، تموز ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ .

(٣) د. محمد يونس يحيى الصانع ، الدفاع الشرعي كاستثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا ، الماجستير ، الفرع العام ، الكورس الأول ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

(٤) د. هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

(59) <http://www.iragournat.orgs>

(٢) باسيل يوسف بيجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .

(٦١) خلف بو بكر، المصدر السابق: ص ٤٤-٤٥ .

(٦٢) جمال يحيى الدين، المصدر السابق: ص ٨٧ .

(٦٣) خلف بو بكر، المصدر السابق: ص ٤٤ .

(٦٤) فائدة عبد العال، المصدر السابق: ص ٣٩ .

(٦٥) السيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٤ .

(٦٦) فائدة عبد العال، المصدر السابق: ص ٤٠ ؛ والسيد ابو عطية ، المصدر السابق: ص ٣٨٤ ، رقية عواشراية، المصدر السابق: ص ٣٨٣ .

(٦٧) خلف بو بكر، المصدر السابق: ص ٤٤-٤٥ .

(٢) نزار جاسم العنكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤ .

(٦٨) ينظر نص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٦٩) د. سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٠ .

- ٧٠) د. سهيل حسين الفتاوي، نظرية المنظمة الدولية، مصدر سابق، ص ١٦١.
- ٧١) ويطلق على تلك التدابير بتدابير المنع، نص المادة ٤١ من الميثاق.
- ٧٢) نص م ٤٢ من الميثاق
- ٧٣) إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٥٩.
- ٧٤) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٩٧٣.
- ٧٥) عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٤٧.